

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1955.98 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998) يتعلق بالشروط العامة لإنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة.

(ج ر رقم 4662 بتاريخ 1999/02/04، ص 315)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإسائها وترويجها والاتجار فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 (ب) منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المجتمعة بتاريخ 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى : يعهد بالاعتراف بالتسمية الأصلية المراقبة للخمر التي يتم اقتراح شروط إنتاجها من قبل المهنيين المعنيين، إلى اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المحدثة بموجب الفصل 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977). ويدرج هذا الاعتراف في قرار للوزير المكلف بالفلاحة يحدد بدقة المساحة الجغرافية للتسمية وذلك بذكر الجماعات أو أجزاء الجماعات التي تتألف منها المساحة المعنية. ويمكن تعيين وتحديد مزروعات أو "منابت محلية"، في نطاق هذه المساحة، مع مراعاة شروط إنتاجية خاصة أو أكثر حصرا من الشروط المتعلقة بالتسمية الأصلية المراقبة .

المادة 2: يبين كل قرار متعلق بتسمية أصلية مراقبة لون أو ألوان الخمرة ويذكر أيضا لائحة الكروم المسموح بها لإنتاج خمر يحمل التسمية المذكورة وكذلك نسبة كل صنف من الكروم إن اقتضى الحال. كما يشير القرار إلى العمر الذي تصبغ فيه كرمة قنية ما قادرة على إنتاج خمر ذي تسمية أصلية مراقبة. وتفقد الحق في حمل هذه التسمية كل قطعة أرض قادرة على إنتاج خمر ذي تسمية أصلية مراقبة ولكنها تحتوي على كروم مسموح بها وأخرى غير مقبولة. ولا يجوز لأي ضيعة تنبت فيها كروم هجينة أن تنتج خمرًا ذا تسمية أصلية مراقبة .

المادة 3: لإعداد خمر ذي تسمية أصلية مراقبة، يجب إنتاجه من غلة العنب وفق العادات المحلية. لصنع الخمور ذات التسمية الأصلية المراقبة، لا يجوز استعمال معدات من شأنها أن تضر بجودتها، كاستعمال المعاصر ذات الحركة المستمرة والوالب اللامنتهية.

يجب أن تجمع محاصيل العنب في صناديق ذات ثقوب وأن يصنع منها الخمر في أقبية مجهزة بأنظمة للتبريد ومزودة بأجهزة لا تتعرض للصدأ أو ما يماثلها.

المادة 4: يجب أن تكون غلة العنب مكونة من عنب تم قطفه عند بلوغه تمام نضجه. وكل كمية من العنب تحضر إلى القبو يجب أن تكون غنية ب 187 غراما من السكر كقدر أدنى لكل لتر من سلافة العنب .

يحدد لكل تسمية قدر غناها الأدنى الطبيعي بمادة السكر وكذلك نسبة الكحول المحتوية عليها، وهي مكتسبة بالنسبة للخمر الجافة أو مكتسبة وكامنة فيما يخص الخمر العذبة .

ما عدا في حالة التنصيص على أحكام مخالفة صادرة طبقا للمادة 3 أعلاه، فإن سلافات العنب والخمر تستفيد من كافة الممارسات المتعلقة بعلم الخمر المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) باستثناء الكثافة .

إلا أنه ، في السنوات التي تشهد نقصا ملحوظا في محصول العنب ، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم، إما أن يسمح بتخفيض نسبة الغنى الأدنى الطبيعي بالسكر الذي تحتوي عليه التسمية ، في حدود 8 غرام للتر الواحد وتخفيض نسبة الكحول المكتسبة في حدود 0,5% من الحجم ، وإما الإذن بالإغناء بواسطة سلافة العنب المركز أو بواسطة سلافة العنب المركز المعدل في حدود 1% من الحجم. ويجب أن تكون سلافة العنب المركزة منبثقة من نفس التسمية المراقبة. وفي كلتا الحالتين ، يمكن تخفيض نسبة الغنى الأدنى بالسكر المحتوية عليها كميات العنب المحضرة إلى القبو والمعدة لصنع الخمر البيضاء ذات التسمية الأصلية المراقبة إلى 178 غراما للتر من سلافة العنب .

المادة 5: يجب أن تحدد لكل تسمية مردودية قصوى يمكن التعبير عنها إما بوزن العنب للهكتار الواحد وإما بعدد الهيكتر لترات من الخمر التي ينتجها الهكتار الواحد . ويؤدي كل تجاوز للمردودية المحددة إلى فقدان الحق في التسمية بالنسبة إلى الضيعة الفلاحية المعنية إلا أنه يمكن منح استثناءات فردية باقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم وذلك بعد التحقق من جودة الغلة واحترام شروط الإنتاج. ويجب أن توجه طلبات الاستثناء قبل 10 نوفمبر من سنة القطاف .

المادة 6: يجب أن تتوفر القطع الأرضية التي يطالب أصحابها بالتسمية الأصلية المراقبة، على :

- كثافة دنيا للأغراس في الهكتار الواحد ؛
- أسلوب خاص في تعهد الكروم لاسيما فيما يخص نوع التشذيب والري التكميلي إن اقتضى الحال .

المادة 7: يجب أن تتم صناعة الخمر إما داخل المساحة ذات التسمية الأصلية المراقبة نفسها أو في المساحة ذات التسمية الأصلية المضمونة التي هي موجودة في نطاقها .

المادة 8: يجب على منتجي الخمر ذي التسمية الأصلية المراقبة أن يوجهوا إلى مصلحة زجر الغش المعنية تصريحا بنيتهم في المطالبة بالتسمية الأصلية المراقبة وذلك 15 يوما قبل افتتاح موسم القطاف، وعليهم أيضا أن يوجهوا نسخة من هذا التصريح إلى المصلحة المركزية لقسم زجر الغش .

وعليهم، عند تحرير التصريح بالغلة التي حصلوها، المطالبة بالتسمية موضحين بالنسبة إليها لون الخمر ووزن العنب المقطوف أو حجم الخمر المنتوج وكذلك عرائش الكرم. وعليهم بالإضافة إلى ذلك، ذكر المساحة والكروم المنتجة للخمر ذات التسمية الأصلية المراقبة بالنسبة لكل قطعة من استغلاليتهم .

على التاجر المتعاطي لصناعة الخمر أن يحرر لحساب البائع، عند اشتراء غلة العنب منه، تصريحا بالغلة الجزئية، يوقعه البائع ، ويتضمن البيانات المشار إليه في الفقرة أعلاه .

المادة 9: يتم اعتماد الخمر المطالبة بالتسمية الأصلية المراقبة وفق المسطرة المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977).

وفي حالة رفض منح الاعتماد، يمكن أن يقرر إعطاء الإذن ببيع الخمر تحت التسمية الأصلية المضمونة أو كخمر عادية إذا كانت تستجيب للصفات المحددة لقانونيا وكانت قابلة للتسويق وتغير السجلات والتصاريح بالغلل لتتناسب مع هذه الحالة .

المادة 10: يجوز لأي منتج أو تاجر أن يقرر تخفيض رتبة خمر ما من "خمر ذي تسمية أصلية مراقبة" إلى "خمر ذي تسمية أصلية مضمونة" أو ينزل درجته فيصبح خمر عادي، شريطة أن يكون هذا الخمر مستجيبا للصفات التي حددها القانون وكان قابلا للتسويق وأن يسجل ذلك بالتالي في التصريح بالغلة والسجلات بالنسبة للمنتجين والتجار صانعي الخمر أو في السجلات فقط إذا تعلق الأمر بتجار .

يمكن لمصالح زجر الغش، عند مزاولتها لمراقبتها، أن تأمر بتخفيض درجة خمر ذي تسمية أصلية مراقبة إذا تبين أنه لم يعد يستجيب لمعايير اللون أو الصفاء أو المذاق أو الرائحة وذلك وفق مسطرة سيتم تحديدها بمقرر وزاري .

المادة 11: لا يجوز تقديم الخمر التي اعترف لها بتسمية أصلية مراقبة إلى المستهلكين أو إرسالها أو عرضها للبيع أو بيعها دون أن تكون التسمية المذكورة مصحوبة بإشارة ("AOC" تسمية أصلية مراقبة) مكتوبة بحروف بارزة جدا على الإعلانات والنشرات الإشهارية واللصائق والفاتورات والأوعية المختلفة .

المادة 12: يمنع استعمال أي إشارة أو علامة من شأنها إيهام المشتري أن خمرًا يحق له حمل تسمية مراقبة ، في حين أنه لا تتوفر فيه كافة الشروط التي يحددها قرار التسمية .

المادة 13: يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش .

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998)
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الحبيب المالكي .